الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 52354/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

ضد: 1) م.ع.

2) ي.ب.

3) إ.ح.

4) م.ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 15529 بتاريخ 16 سبتمبر 2016 القاضي" نهائيا معتبرا حضوريا في حق المتهم وغيابيا في حق من عداه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ وفرقة الشرطة العدلية بـ تقدم المسماة ف.ص. عارضة أن ابنتها القاصر خ. أعلمتها أنه تم تحويل وجهتها ومواقعتها من قبل خمسة أشخاص.

وبسماع المتضررة خ.ع. من قبل قاضي التحقيق صرحت أنه خلال شهر أكتوبر من سنة 2013 اعترض سبيلها المدعو إ.ب. ونقلها على متن دراجته النارية إلى منزل مهجور أين وجدت ثلاثة أشخاص هم المدعوون م.ز. وإ.ح. والمتهم م.ب. وقد تولى إ. تجريدها من ملابسها ومواقعتها ثم تداول عليها كل من إ. والمتهم م.ه. وم. بعد ذلك تكفل كل من إ. وإ. نقلها إلى أحد المنازل أين قضت الليلة بعدها تحولت إلى محل سكناها وأخذت حقيبتها وتحولت إلى أين تقيم صديقتها المسماة أ.، وقد اتصلت بوالدتها التي طلبت منها العودة إلى المنزل وفي طريق عودتها ليلا وعلى مستوى محطة سيارات الأجرة بـ اعترضها المدعو م.ع. الذي رافقته إلى منزل جده وقضت الليلة معه ثم نقلها في اليوم الموالي إلى محل سكناه بـ حيث يقيم بمعية والديه وبقيت معه حوالي الشهرين وعشرة أيام وكان يقوم بمواقعتها من حين إلى آخر برضاها ليلا ونهارا وقد وعدها بالتزوّج بها.

وباستنطاق المتهم م.ع. أكد أنه اصطحب المتضررة إلى منزل جده ثم قام بنقلها إلى منزل والديه وقد أقامت معه بغرفته وواقعها بطلب منها في عدة مناسبات مؤكدا أنها كانت مفتضة البكارة وعبّر عن استعداده للتزوّج بها.

وباستنطاق المتهم ي.ق. صرح أنه بتاريخ الواقعة الموافق ليوم 30 أكتوبر 2013 تلقى اتصالا هاتفيا من المدعو إ.ب. الذي طلب منه الحضور إلى ضيعة فلاحية تابعة للمدعو م. فتحول على عين المكان أين وجد كل من إ. وإ. رفقة المتضررة خ. الذي يعرفها بحكم أنها تقطن بالحي الذي يقيم به ومعروفة بسوء سلوكها وبقي معهم حوالي ساعة من الزمن ثم غادر المكان نافيا ان يكون قام

بمواقعتها متراجعا في اعترافه المسجل عليه من قبل الباحث الابتدائي، وقد تعذر سماع المظنون فيهما م.ه. وإ. لتحصنهما بالفرار.

وحيث تمت إحالة المتهمين الأربعة على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل مواقعة أنثى سنها دون الثلاثة عشر عاما بدون عنف طبق الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 9064 بتاريخ 15 جوان 2015 القاضي " إبتدائيا حضوريا في حق م.ع. وإ. ومعتبرا حضوريا في حق ي. وغيابيا في حق م.ه. بثبوت إدانة كل واحد من المتهمين فيما نسب إليه وعقاب كل واحد منهم بالسجن مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم وإسعاف المتهمين م.ع. وإ. وي. بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم عدد 15529 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها مؤسسا طعنه على أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن ملابسات الواقعة دفعتها إلى التخفيف على المتهمين وإسعاف بعضهم بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به ضدهم دون أن تبين تلك الملابسات ودون أن تتعرض إلى المبررات والعناصر التي تؤدي لتطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية فكان تعليل قضائها غامضا ومبهما.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتسليط العقاب الذي تراه مناسبا إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، فالحكم بالإدانة أو

بالبراءة وكذلك تقدير العقاب يستوجب التعرض إلى العناصر المعتمدة في النتيجة التي تم التوصل إليها.

وحيث ولئن انتهت محكمة القرار المنتقد إلى ثبوت إدانة المتهمين بعد أن تأكدت من ارتكابهم للجريمة المنسوبة إليهم وقضت بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة وأيضا تقدير العقاب إلا أنها أعرضت عن الرد على مستندات طعن النيابة العمومية التي استندت من خلالها إلى أن العقاب المحكوم به لا يتماشى وخطورة الجرم المقترف وملابسات الواقعة.

وحيث ولئن كان الخوض في تقدير العقاب يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع فإن ذلك يتوقف على مدى تعليل ما انتهت إليه، ويكون من المتعيّن عليها بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دعتها إلى إعمال مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها، ولمّا لم تفعل ذلك مع إعراضها عن الرد على ما ورد بمستندات الطعن فإن قرارها يكون مشوبا بالقصور في التعليل وتعيّن استنادا إلى ذلك نقضه لمخالفته أحكام الفصل 168 من م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه